بيان وفد الجزائر
أمام اللجنة السادسة
الدورة السادسة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول
"حماية الأشخاص في حالات الكوارث "
البند 87 من جدول الأعمال
نيويورك، 18 أكتوبر 2021
------0------

السيدة الرئيس،

يحيط وفد بلادي علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/75/214 حول حماية الاشخاص في حالات الكوارث المتضمن تعليقات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الاشخاص أثناء الكوارث.

السيدة الرئيس،

تعتبر الجزائر مسألة وضع إطار قانوني دولي بشأن حماية الأشخاص أثناء الكوارث موضوعا في غاية الأهمية لما يسهم به في سد ثغرة في النظام القانوني الحالي المتعلق بالكوارث، بالنظر إلى وجود عدد قليل من الصكوك القانونية ذات الصلة والتي تبقى في مجملها غير ملزمة من الناحية القانونية وغير متناسقة وغير موحدة. باستثناء المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة، لم تعالج مسألة حماية الاشخاص اثناء الكوارث إلا في صكوك غير ملزمة على الصعيد الحكومي الدولي المتعدد الاطراف، لاسيما في إطار مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

السيدة الرئيس،

يأخذ وفد بلادي علما بتوصية لجنة القانون الدولي بشأن وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الاشخاص في حالات الكوارث ويرحب بالمناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال داخل اللجنة السادسة.

وفي هذا الصدد، يعتبر بأن من شأن هذه المواد المساهمة في تعزيز سيادة القانون من خلال حرصها على إيجاد التوازن المناسب بين حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث من جهة ومبدأ سيادة الدول من جهة أخرى. غير أنه يلاحظ بأن هناك تفسير واسع وفضفاض للكارثة على النحو المبين في المادة 3 فقرة (أ) وهو ما ينعكس على نطاق المواد المقترحة من اللجنة كما هو وارد في المادة الاولى المتعلقة بالنطاق التي تنص بأن « تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الاشخاص في حالات الكوارث» دون تحديد نوعها، على نحو يشمل كلا من الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ، في حين تخضع كل منهما لنظام قانوني مختلف تماما وهذا ما قد يخلق تضارب عند تطبيق القواعد القانونية. فعلى الرغم من محاولة اللجنة تدارك هذا القصور في الفقرة الاولى من المادة 18، سيظل من الصعب تطبيق نفس القواعد في كلتا الحالتين. لذلك من الضروري التمييز الواضح بين النظام القانوني الذي يحكم الكوارث الطبيعية والنظام القانوني الذي يحكم الكوارث البشرية المنشأ باللجوء إلى القوانين والممارسات الوطنية لمختلف الدول.

يتفق وفد بلادي مع النص الوارد في المادة 14 المتعلق "بشروط تقديم المساعدة الخارجية" الذي ينص بأنه يجوز للدولة المتأثرة أن تفرض شروطا على تقديم المساعدة الخارجية لها، وأنه ينبغي أن تكون هذه الشروط متفقة مع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والقانون الوطني للدولة المتأثرة.

ويرى بأنه مادام تم تحديد التزامات الدول المتأثرة في أن تكفل حماية موظفي الاغاثة ومعداتهم وتيسر دخولهم وحرية تنقلهم ،وتزويدهم بتصاريح العمل فإنه كان بالإمكان أيضا تحديد التزامات الدول المساعدة والجهات الاخرى التي تقدم المساعدات الغوثية من أجل ألا

يستخدم تقديم المساعدة الخارجية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، لا سيما تحت غطاء حماية الاشخاص المتضررين من الكوارث.

وفيما يتعلق بالمادة 13 المتعلقة بموافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية فإننا نلاحظ في الفقرة الثانية وجود غموض واستعمال غير ملائم من الناحية القانونية لمصطلح " تعسفا " الذي يصعب فهمه وتحديده في هذا المجال لأن مسألة موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية تخضع فقط للسلطة التقديرية للدولة ولمبدأ السيادة ولذلك نطلب استبعاد هذا المصطلح من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الاشخاص أثناء الكوارث.

السيدة الرئيس،

في الختام ، أود أن أؤكد من جديد التزام الجزائر بدعمها لأعمال لجنة القانون الدولي الهادفة إلى التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي في مجال حماية الأشخاص في حالات الكوارث.